اى الخبر هذه الشروط الاربعة قيل هذا الى قوله انتهائهم
الحس مفس لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا متحدين
وقوله الاتى فهذا هو المتواتر جزء لاحدهما حال كونه
مقيدا بقوله وانضاف الخ ونظير قوله تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به حيث قيل ان جواب لما الاول دل عليه جواب الثانية
فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فهذا جزء لقوله فاذا
جمع وهو مع جزائه جزء قوله فاذا ورد لما فيه من
عدم رابطة لفظية ووجود لاكدة معنوية وهى
اى الاربعة احدها او منها عدد كثير وثانيها المستفاد
من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال احال العقل
لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه واما حينئذ فلا بد منه لان احالة العادة
شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما
لحصول العلم اليقينى تواطئهم وتوافقهم نقل عن الحص
انه قال فى الفرق بينهما ان التواطئ هو ان يتفق قوم على
اختراع شئ بعد المشاورة والتقرير بان لا يفعل
احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع

من

من غير مشاورة بينهم وقال اتفاق يعنى سواء يكون عن
سهو او غلط او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله و
قوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكر فتأمل ورد وا ذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال الحص فى تقرير
هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطئهم على
الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالتسعة العدول ظاهرا
وباطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات
تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قوله تسعة صلحاء
العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد
حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد قال التلميذ
الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالتسعة الخ ليس
بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم من ان
المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الا
حالة العادية قد تكون حينية الكثرة من غير ملاحظة
الوصفية وقد يكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة
المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة
تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا يحيل اتفاق العشرة
من التابعين عليه ولو كانوا عددا وكذا اذا نقل عشرون